

التكفل القضائي بالمرأة ضحية العنف

مفهوم العنف ضد المرأة

- العنف وفق المعايير الدولية والقانون الوطني هو كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع قائم على كونها امرأة وبسبب جنسها يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.
- ويتمثل العنف الجسدي في كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛
- والعنف الجنسي هو كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك؛
- أما العنف النفسي فهو كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحرمتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها؛
- كما أن العنف الاقتصادي يتمثل في كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

بعض صور العنف المرتكب ضد المرأة

- الضرب والجرح؛
- الإيذاء العمدي؛
- الإجهاض؛
- الاختطاف والاحتجاز؛
- السب والشتم والقذف؛
- التحرش الجنسي؛
- تهديد أو تفويت الزوج لأمواله بسوء نية؛
- الإكراه على الزواج؛
- الاغتصاب؛
- هتك العرض؛
- إهمال الأسرة؛
- العنف الزوجي؛
- الطرد من بيت الزوجية؛
- إتلاف وثائق رسمية؛
- الامتناع عن تسليم الطفل المحضون؛
- الاستغلال في الدعارة؛
- التمييز على أساس الجنس؛
- الاتجار بالبشر؛
- الحصول على مبلغ من المال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على محرر أو عقد أو سند أو أي وثيقة أخرى تتضمن اعترافا أو تصرفا أو إبراء وذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة (الابتزاز الجنسي).

الجهات المعنية بالتكفل بالمرأة ضحية العنف

- خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحكمة الأقرب؛
- خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمصالح الطبية؛
- خلية استقبال النساء المعنفات لدى مصالح الشرطة؛
- خلية استقبال النساء المعنفات لدى مصالح الدرك الملكي؛
- الجمعيات والمؤسسات المعنية بإيواء وحماية النساء ضحايا العنف.

أ- المساعدة الاجتماعية

- الاستقبال؛
- الدعم النفسي؛
- التوجيه والإرشاد؛
- المرافقة داخل المحكمة؛
- التتبع إلى غاية تمكين المرأة من حقوقها المحكوم بها.

ب- قاضي النيابة العامة

- الاستماع وإجراء المعاينة؛
- التنسيق مع الوحدات الطبية لضمان توفير الفحص والعلاج، وإجاز الشواهد الطبية؛
- الإشراف على البحث التمهيدي وإجراءاته؛
- تحريك الدعوى العمومية في حق مرتكب العنف، وتتبع الإجراءات أثناء المحاكمة؛
- إرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية حالا وضمان أمنها؛
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان عودة سريعة وملئمة للأبناء المحضونين؛
- تقديم ملتزمات باتخاذ أحد التدابير الحمائية اللازمة؛
- التتبع والمواكبة إلى غاية مرحلة التنفيذ وتمكين الضحية من الحقوق المحكوم بها.

ج- المحكمة

- الاستماع إلى المشتكية وتمكينها من عرض شكايتها بتفصيل؛
- إتاحة الفرصة لها للإدلاء بكافة الحجج والدلائل والقرائن التي تثبت شكايتها؛
- الاستماع إلى الشهود الذين تقدمهم الضحية؛
- إجراء المعاينة لأثار الضرب والجرح أو الاعتداء أو إجراء خبرة لإثبات الأضرار اللاحقة بها؛
- إشعارها بالحقوق المدنية المرتبطة بالاعتداء الذي تعرضت له؛
- تسريع الإجراءات بشكل يضمن النجاعة والفعالية للحصول على حكم داخل أجل معقول؛
- تمكينها من نسخة الحكم.